

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بقضائها إذا أسلم لأنه أسلم خلق كثير في عهده صلى الله عليه وسلم فلا يؤمر أحد بقضائها لما فيه من التنفير عن الإسلام بل تجب عليه وجوب عقاب لمخاطبته أي الكافر بفروع الشريعة من صلاة وصوم وزكاة وحج على الصحيح كالتوحيد إجماعاً لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية تنمة لا تبطل عبادات المرتد التي فعلها قبل رده فلا يلزمه إعادتها إذا أسلم وإن مات مرتداً حبطت وإن ارتد في أثناء عبادة بطلت لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها لقدرته على العود للإسلام ولا يجب عليه الحج باستطاعته في الردة ولا تصح الصلاة من مجنون لأن من شرطها النية ولا تمكن منه ولا من سكران لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا من أبله لا يعقل ذكره السامري وغيره كالمجنون يقال بله بلها كتعب تعباً وتبا له أرى من نفسه ذلك وليس به ويقال الأبله أيضاً لمن غلبت عليه سلامة الصدر وفي الحديث أكثر أهل الجنة البله أي لأنهم أغفلوا أمر دنياهم وجهلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة وقال الجوهرى يعني البله في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم أكياس في أمر الآخرة ويلزم مستيقظاً إعلام نائم بدخول وقتها أي الصلاة مع ضيقه أي الوقت وظاهره ولو نام قبل دخوله ويتجه إنما يلزم إعلام نائم إن ظن أنه يصلي أما إذا علم أن إعلامه لا يفيد فالأولى تركه وهذا مبني